

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧
بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠
بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٦/١٠/٢٠١٩
والجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٣٠/٥/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل

بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين
خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠

لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢١/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/٧/١٦ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص الفقرة (أولاً) وصدر الفقرة (ثانياً) من البند (ج)

من المادة (١) والبند (ب) من المادة (٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١ - تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

أولاً - بالنسبة للأعضاء الموجودين بالصندوق قبل ٢٠٠٣/٧/١ :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ب) من ذات الباب عن كل سنة اشترك فعلى بالصندوق بحد أقصى اثنان وخمسون شهراً من ذات الأجر ، على ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن خمسة عشر عاماً وفى حالة أن تقل المدة عن ذلك تحسب الميزة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى خمسة عشر عاماً ، مع مراعاة سداد اشترك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

ثانياً - بالنسبة للأعضاء الجدد والمعنيين بعقود اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لمدة اشتراكه الفعلية بالصندوق بحد أقصى اثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ب) من ذات الباب وذلك على النحو التالى :

.....

مادة (٢) :

أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العالوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) بالإضافة إلى العالوة الدورية المقررة

فى ٢٠١٥/٧/١ ، والعلوة الدورية المقررة فى ٢٠١٦/٧/١ ، والعلوة الدورية المقررة فى ٢٠١٧/٧/١ ، ومضافاً إليه العلوات الدورية والترقية التالية بما لا يزيد على (٣٪) سنويًا من هذا الأجر ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

بالنسبة للأعضاء المشتركين بعد تاريخ الأجر فإن أجر الاشتراك لهم هو أجر التعيين ويزداد سنويًا بأى زيادات تالية مثل باقى الأعضاء .
تكون أول تعليية لـ(٣٪) فى ٢٠١٨/٧/١

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقًا لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى